

وزارة المالية

رقم ١٧٤٠٥

تاريخ ١ شباط ٢٠١٢

مرسوم رقم ٧٤٧٠

تحديد دقائق تطبيق المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته قانون ضريبة الدخل

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٥ و ٣١ و ٥٦ و ٥٧ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٥٣ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: لا يستفيد من التنزيل المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل، الشخص الطبيعي الذي يتقاضى أجراً خاضعاً للضريبة على الرواتب والأجور ويحقق في الوقت ذاته إيراداً معفى من الضريبة على الأرباح، سواء كان هذا الإعفاء بموجب أحكام المادة ٥ من قانون ضريبة الدخل أو بموجب قانون خاص.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢ شباط ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي



مدير المصارف والبنوك
٧ شباط ٢٠١٢

مدير المصارف والبنوك

الامضاء